

الخلافة

[106] فإنما تجب في الألف الزكاة، لأنه قد حال الحول عليها. وأما الربح فإن فيه الزكاة من حين طهر إلى أن يحول عليه الحول. فزكاة الأصل على رب المال، وزكاة الربح ففي أصحابنا من قال: إن المضارب له أجره المثل وليس له من الربح شيء (1)، فعلى هذا زكاة الربح على رب المال. ومنهم من قال: له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه (2)، فعلى هذا يلزم المضارب الزكاة من الربح بمقدار ما يصيبه منه، وزكاة باقي الربح على صاحب المال، هذا إذا كان المضارب مسلماً. فإن كان ذمياً فمن قال: إن الربح لصاحب المال، كان الزكاة عليه،. ومن قال: بينهما صاحب المال بمقدار ما يصيبه منه، يلزم الذمي شيء، لأنه لا تجب الزكاة في ماله. وقال الشافعي: إذا حال الحول والسلعة تساوي ألفين وجبت الزكاة في الكل، لأن الربح في مال التجارة يتبع الأصل في الحول (3). فأما من تجب عليه فيه قولان: أحدهما: زكاة الكل على رب المال. والثاني: على رب المال زكاة الأصل، وزكاة حصته من الربح. وعلى العامل زكاة حصته من الربح (4). دليلنا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (5) والربح لم يحل عليه الحول.

(1) قاله الشيخ قدس سره في المقنعة: 97. (2)

قاله ابن حمزة في الوسيلة 710، وحكاها العلامة الحلي في المختلف: 23 عن ابن الجنيد. (3)

المجموع 6: 70. (4) المجموع 6: 70، ومغني المحتاج 1: 401. (5) انظر مصادر الحديث في

المسألة " 64 " المتقدمة.